



## التمكين السياسي للمرأة في الجزائر

### Political empowerment of women in Algeria

ساسى سفيان\*

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف (الجزائر).

البريد الإلكتروني: saci\_soufiane@yahoo.fr

تاريخ النشر  
2020/12/01

تاريخ القبول  
2020/02/18

تاريخ الإيداع  
2019/11/17

#### الملخص:

حظي موضوع التمكين السياسي للمرأة في الجزائر منذ الاستقلال باهتمام، إلا أن الأطر الاجتماعية، الثقافية والسياسية في البلاد فرض على المرأة أن تعيش كما وصفها قاسم أمين من يوم ولادتها إلى يوم مماتها وهي رقيقة (من الرق) لأنها لا تعيش لنفسها وإنما تعيش للرجل وبالرجل، وهي في حاجة إليه في كل شؤون حياتها. لا تفكر إلا بعقله ولا تتظر إلا بعينه، ولا تريد إلا بإرادته،<sup>(1)</sup> وإن كانت الصورة قد اختلفت منذ سنة 2008 إلا أن المشكلة لازالت قائمة وهي أن الموروث الثقافي لا زال يؤثر إلى حد كبير على النظرة الاجتماعية للمرأة التي تحاصرها داخل أدوارها التقليدية والتي تعيق وصولها لدور المرأة السياسية والمشاركة في العمل الحزبي وتنمية مجتمعا أو المساهمة في صنع القرار السياسي أو الاهتمام بقضايا مجتمعا على وجه العموم.

**الكلمات الافتتاحية:** الانتخاب ؛ النضال السياسي ؛ التمكين السياسي ؛ الأحزاب ؛ نظام الكوتا .

#### Abstract:

The political empowerment of women in Algeria has received attention since independence, but the social, cultural and political frameworks in the country forced women to live as described by Kassem Amine from the day of her birth to the day of her death and she is gentle (from slavery) because she does not live for herself but for men and men, She needs him in all the affairs of her life. Though the picture has changed since 2008, the problem still exists that the cultural heritage still affects to a large extent the social perception of women who are besieged within their traditional roles, which hinder

\* المؤلف المرسل

To reach the role of women in politics and participate in the work of the party and the development of society or contribute to political decision-making or attention to the issues of society in general.

**Key words:** election; political system; political empowerment; parties; quota system.

## مقدمة

إن وضع المرأة في الجزائر منذ عام 1962 لا يمكن أن تتفصل عن تطور الأوضاع في البلد على الأصعدة السياسية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية، ويتسم الوضع السياسي والقانوني للمرأة في الجزائر بالازدواجية، كما هو الحال في جميع المجتمعات التي تتبنى الثقافة العربية الإسلامية كمنهج لها، وعلى هذا النحو فإن المبدأ الدستوري الخاص بالمساواة بين الجنسين ضبابي على صعيد الحقوق السياسية، وهو يمنح المرأة صفة المواطنة على قدم المساواة التامة مع الرجل، بشكل نظري أما في الواقع فالأمر يختلف كثيراً عن النصوص التي وضعت من أجل السماح للمرأة بالحرية السياسية وممارسة حقوقها القانونية.

يمثل وضع المرأة السياسية في الجزائر محصلة تفاعل عدد من عوامل تتشابك بصورة مركبة، وبعضها إشكالي الطابع، ما يستدعي تحليلاً واسعاً ومعمقاً لكثير من مكونات المجتمع الجزائري لفهم هذا التشابك والتعقد في العلاقة بين المرأة، السياسة والسلطة، وهنا نحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن التساؤلات التالية:

ما هي التطورات التي عرفتتها عملية التمكين السياسي للمرأة في الجزائر؟ ما هي أبرز المحطات التي عاشتها هذه العملية؟ وما واقع التمكين السياسي للمرأة في الجزائر؟ ما هي الصعوبات التي تواجه التمكين السياسي للمرأة في الجزائر؟

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية وباستخدام المنهج التاريخي وآليات التحليل النقدي أن نجيب عن هذه الأسئلة بالتطرق إلى النقاط الآتية ذكرها:

أولاً. المرأة والسياسة في الجزائر (مسيرة الجنوسة السياسية)

ثانياً. التمكين السياسي للمرأة ونظام الكوتا

ثالثا. تأنيث المناصب القيادية

رابعا. معوقات التمكين السياسي للمرأة في الجزائر

أولا. المرأة والسياسة في الجزائر (مسيرة الجنوسة السياسية)

تكاد تجمع الدراسات العربية والوطنية على أن الصورة التي تم تقديم المرأة من خلالها في فترات الخمسينات والستينات من القرن العشرين لا تخرج عن وصفها أنها الكائن الضعيف التابع الانفعالي، ويندر أن تقدم المرأة على أنها قائدة، مبدعة أو توصف بالذكاء، العقلانية والموضوعية ومن ثم تقدم المرأة في مكانة اجتماعية أدنى من الرجل وتوصف بصفات ومفاهيم تؤكد على أنها أقل تفوقاً،<sup>(2)</sup> ومن الغريب أن المرأة التي توصف بالذكاء، العبقريّة، الاستقلالية والقيادة، تسحب منها صفة الأنوثة لأن شخصيتها إنما تتحقق في كونها: (1) أم، (2) زوجة، (3) ابنة، (4) أخت. وبذلك فإن الإطار الثقافي الذي يحيط بمجتمعنا، يؤدي في النهاية إلى إضعاف قدرات المرأة لما تتعرض له من قمع بدني، نفسي واجتماعي تتمثل في سلطة القيم والعادات وغيرها من مختلف الضغوط الاجتماعية في تلك المرحلة التاريخية.

وبمجرد أن بدأ عهد التعددية الحزبية (السياسية)، أقامت السلطات العمومية آليات وأدوات قانونية لتحقيق وتجسيد المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور بغية إرساء مبادئ المساواة، وقد شكّلت خطة عمل ومنهاج سياسي، مرحلة حاسمة في مجال الدفاع عن حقوق المرأة وترجمة إصرار المجموعة الدولية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع<sup>(3)</sup>، وذلك من خلال: (1) القانون العضوي 97-07 المؤرخ 6 مارس 1997 بصيغته المعدلة والمكملة، الذي يتضمن القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الانتخابي، والذي كرّس طريقة الانتخاب القائمة على أساس التمثيل النسبي في مختلف الجمعيات، ممّا يسمح بتحقيق أكثر إنصافاً، ولاسيما بظهور المرأة في مناصب المسؤوليات السياسية الانتخابية، (2) كما يسمح القانون العضوي بصيغته المعدلة والمكملة،

الذي يتضمن القانون التنظيمي المتعلق الأحزاب السياسية والذي يسمح بإرساء وتنظيم مكاسب الديمقراطية، (3) ومشاركة المرأة في الحياة السياسية، وحققها في أن تنتخب وأن تُنتخب مكفولان في القانون العضوي 97-07 المذكور أعلاه (أحكام المواد 8/6/5)<sup>(4)</sup>.

في هذا السياق، حاولت الجزائر - كونها ساهمت بشكل فعال في المسار الذي تولدت عنه قرارات بيجين الهامة- على ترجمة هذه القرارات واقعيًا خاصة في ظل الالتزام بمبادئ وقيم الاتحاد الإفريقي، الذي التزم بالمساواة بين الجنسين، لاسيما تلك المتعلقة بحقوق المرأة وبرتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا والإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في إفريقيا وإعلانات قمة مابوتو 2003 وسياسة الاتحاد الإفريقي الخاصة بمسائل الجنسين المعتمدة خلال مؤتمر القمة في جانفي 2009 وكذا برامج ومبادئ الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا والآلية الإفريقية للتقييم من طرف النظراء، وذلك باتخاذ جملة من الإجراءات في مجالات شتى ووضع برامج يمكنها من تحقيق إنجازات هامة.

ولقد طالب رئيس الجزائر السابق - في تلك الفترة- الأحزاب السياسية في مناسبات عديدة ولاسيما في مارس 2008 أن تتخذ التدابير اللازمة لتشجيع مشاركة المرأة في الميدان السياسي، وأنشئت لجنة وطنية تتمثل مهمتها في اقتراح مشروع قانون أساسي بهدف إعمال المبادئ الدستورية فيما يتعلق بمشاركة النساء في الجمعيات المنتخبة، وبالاستناد إلى القانون 08-19 المؤرخ 15 نوفمبر 2008 المعدل للدستور، عدلت المادة 31 في الفصل الرابع من الدستور المعنون "الحقوق والحريات"، وأصبح نص تلك المادة كما يلي: "تعمل الدولة على تعزيز الحقوق السياسية للمرأة بزيادة فرص حصولها على التمثيل في الجمعيات المنتخبة"<sup>(5)</sup>.

إن الدستور المعدل، يقوم على زيادة فرص حصول المرأة على العضوية في الجمعيات المنتخبة، وينزع إلى توسيع نطاق تمثيل المرأة وإزالة العقبات التي تعوق تفتح

شخصيتها وتمنع مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، ومن جهة أخرى، تقترح إستراتيجية النهوض بالمرأة وإدماجها، كتدخل ذي أولوية، اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز تمثيل المرأة في الجمعيات المنتخبة (بنظام الحصص أو نظام القوائم، أو تنقيح التشريع القائم الذي يحكم أنشطة الأحزاب) ووصولها إلى المناصب العليا في الدولة (الإدارات المركزية، الإقليمية والمحلية، ولاسيما في مجال التعليم والصحة وفي كافة القطاعات حيث يُلاحظ حدوث تأنيث هام للقطاع العام)، فضلا عن مواصلة حملات التحسيس الرامية إلى تغيير العقلية. حيث لا يحظر أو يحد أي حكم من الأحكام التشريعية أو التنظيمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية للبلاد. وحق المرأة في أن تنتخب وأن تُنتخب مكفول في الدستور، تنص المادة 50 من الدستور على أن: "كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية له الحق في أن ينتخب وأن يُنتخب".

ويحدّد القانون العضوي 97-07 المؤرخ 6 مارس 1997 والمضمّن قانونا تنظيميا لنظام الانتخابات شروط الحصول على صفة ناخب، وهو لا يميّز بصورة من الصور بين المرأة والرجل، وفضلا عن ذلك، فإن القانون التنظيمي 91-17 المؤرخ 14 أكتوبر 1991، المعدّل والمكمّل للقانون 89-13 المؤرخ 7 أوت 1989 الذي يتضمّن قانون الانتخابات، قد ألغى الحكم المتعلق بالتصويت بالإناثة.<sup>(6)</sup>

ويتبين من تحقيق تم على الصعيد الوطني أن زهاء (60 %) من النساء الجزائريات يدين بأصواتهن شخصا، ويسمح النظر في نتائج الانتخابات الرئيسية لشهر أفريل 2004 بملاحظة أن (46.49%) من مجموع الناخبين نساء، وفي أثناء تلك الانتخابات شاركت (50.68%) من النساء في الاقتراع وشكّلت الفتيات في الفئة العمرية من 18 إلى 20 عاما (73.33%) من الناخبات.<sup>(7)</sup>

وبالرغم من أن تدابير الانفتاح السياسي لم تؤدي إلى اقتحام المرأة في المجال السياسي بشكل مقبول فهي قد يسّرت ظهور أقلية متألّفة من نخبة سياسية نسائية، وفيما

يتعلق بالنظام الانتخابي، فإن طريقة الاقتراع في انتخابات مختلف الجمعيات التي اعتمدتها الجزائر هي طريقة التمثيل النسبي. ويُيسّر هذا النظام تحقيق تمثيل ملائم للمرأة ويؤدي إلى زيادة البحث عن مرشحات لتولّي المناصب والوظائف السياسية، وتشكّل قوائم الأحزاب عنصرا مركزيا في نظام التمثيل النسبي يمكن أن يساعد على زيادة تمثيل المرأة، وبالتالي على التقليل من التمثيل الناقص للمرأة في الحياة السياسية.

بيد أن الدراسات العلمية تُظهر أن الآثار المترتبة على أي نظام للاقتراع تتوقف كذلك على الثقافة السياسية التي تلعب دورا حاسما، لهذا السبب، كانت المرأة الجزائرية، منذ الاستقلال ممثلة في الجمعية التأسيسية الأولى التي تضمّنت عضويتها عشرة نساء، ومنذ ذلك الحين، لم ينفك تمثيل المرأة في البرلمان يزداد بصورة عامة، وارتفعت نسبة هذا التمثيل في الجمعية الشعبية الوطنية من 2.90% في عام 1997 إلى 7.75% في عام 2007، وبالتالي فإن مشاركة المرأة في الانتخابات، إعمالا لحقها في الانتخاب، قد تعزّز بصورة معتبرة وسمحت بنتائج الانتخابات الرئاسية التي أجريت في أبريل 2004<sup>(8)</sup>، بتقدير مشاركة النساء إذ شكّلت المرأة (46.49%) من مجموع الناخبين، ويتعيّن كذلك ملاحظة أنه ثمة امرأتين ترأس كل منهما حزبا سياسيا في تلك الفترة، وقد ترشّحت إحداهما مرّتين في الانتخابات الرئاسية وتمكّنت من الحصول على عدد لا بأس به من الأصوات في انتخابات عام 2004 حيث كانت في الرتبة الثانية ضمن ستة مرشحين وانتخابات و2009، 2014، ونتيجة للوعي بحقيقة أن الإرادة السياسية لا تكفي وحدها لتحقيق التغييرات المتوقعة في ثقل الأعباء الاجتماعية/ الثقافية التي تعرقل تعزيز الدور السياسي للمرأة، يجري اتخاذ إجراءات أخرى لتأجيل وتيرة هذه التغييرات، وهكذا فإن تنقيح الدستور في 12 نوفمبر 2008 قد زاد من تكريس الحقوق السياسية للمرأة<sup>(9)</sup>.

وبنفس الصورة، يشكّل إشراك الأحزاب السياسية في المناقشات بشأن مساهمة المرأة في الميدان السياسي، محاور إستراتيجية في عملية تشجيع هذا الدور. ويكمن هذا

الموضوع في صميم "المنتدى الدولي للبرلمانيات" الذي نظمته البرلمان الجزائري في جوان 2006، وقد أتاح هذا اللقاء فضاء للحوار والتأمل وتبادل التجارب بين البرلمانيات الجزائريات ونظيراتهن على الصعيد الدولي، وفي مارس 2007، نظم البرلمان كذلك منتدى حول المشاركة السياسية للمرأة بدعم من وزارة الشؤون الخارجية وبالتعاون من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي، وبمشاركة رئيسة منتدى البرلمانيات الروانديات، وفي أثناء هذا اللقاء، أجمع ممثلو الأحزاب السياسية على ضرورة تعزيز الزيادة في تمثيل المرأة في عضوية الجمعيات المنتخبة. وقد اتضح ذلك في التدابير التي اتخذت على مستوى الأحزاب السياسية لتخصيص ما بين 3-5 من المناصب العليا في قيادة الأحزاب للمرأة على غرار حزب العمال الذي عين 16 امرأة على رأس قوائم الانتخابية، ومما يُذكر أن أحزاباً أخرى انضمت إلى فكرة تعزيز الدور السياسي للمرأة باتخاذ القرار، من خلال أنظمتها السياسية بتخصيص نسبة مئوية من المقاعد للمرأة في هيئاتها المديرة على الصعيد الوطني أو المحلي، وبالرغم من الجهود المبذولة، مازال تمثيل المرأة في مختلف الانتخابات بعيداً عن الهدف المنشود.

وقد شارك (12.225) مرشحاً في الانتخابات التشريعية التي أجريت في 17 ماي 2007 من بينهم و(1.018) امرأة أي (8.33%)، وبلغت نسبة النساء الفائزات في تلك الانتخابات (7.46%) (في حين بلغت 3.34% في عام 1997)، أما نسبة النساء الفائزات في الانتخابات المحلية فقد بلغت 13.44% في 2007 (6.98% في 1997) بالنسبة للجمعيات الشعبية للولايات، و0.74% في 2007 (0.58% في 1997) بالنسبة للجمعيات الشعبية البلدية<sup>(10)</sup>.

جدول رقم (01)

مشاركة النساء في الانتخابات التشريعية والمحلية التي أجريت ما بين (1997-2007)

| الانتخابات                | السنة | عدد المرشحات<br>الفائزات | النسبة<br>المنوية (%) |
|---------------------------|-------|--------------------------|-----------------------|
| الجمعية الشعبية الوطنية   | 1997  | 13                       | 3.34                  |
|                           | 2002  | 25                       | 6.43                  |
|                           | 2007  | 29                       | 7.46                  |
| الجمعيات الشعبية للولايات | 1997  | 67                       | 6.98                  |
|                           | 2002  | 115                      | 11.98                 |
|                           | 2007  | 129                      | 13.44                 |
| الجمعيات الشعبية البلدية  | 1997  | 80                       | 0.58                  |
|                           | 2002  | 149                      | 1.07                  |
|                           | 2007  | 103                      | 0.74                  |

**المصدر:** حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية: دراسة سياسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989-2009، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2011-2012، ص 109.

وتعود أسباب المعدلات المنخفضة للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، من جهة إلى ضعف تمكين المرأة من الميدان السياسي، ومن جهة أخرى إلى الممارسات التي تتبعها الأحزاب لدى وضع قوائم مرشحيها. حيث تتحمل جزء من مسؤولية اتخاذ القرار بتحقيق توازن التمثيل بين مختلف المجموعات في قوائمها، وتتحمل المسؤولية عن تدارك العجز في التمثيل النسائي.

ولتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية، طالبت الحركة النسائية بتطبيق نظام الحصص (الكوتا) في الانتخابات، ويُعتبر تنفيذ ذلك مرتبطا بتأثيرات داخلية وخارجية -لا يمكننا الحديث عليها في هذا الإطار الضيق من الورقة إلا أننا سنحاول الإشارة إلى بعضها في ثنايا الموضوع-، وتم الشروع في ادراج ذلك بداية من 2007 وتمانع بعض الأحزاب السياسية في قبول هذه الطريقة التمثيلية، وترى أن نظام الانتخابات على أساس التمثيل النسبي يضمن بالقدر الكافي تمثيل المرأة وكذلك تنوع التمثيل في مختلف

الجمعيات، وتؤكد تلك الأحزاب أن الكفاءات الشخصية والالتزام السياسي ينبغي أن يكونا الأساس لاختيار المرشحين، بيد أنه ينبغي التأكيد على الدور الإيجابي جدا للمؤسسات في تحقيق استئناف المناقشة حول قضية التمكين السياسي للمرأة وكذلك تصريحات الأحزاب السياسية التي حملت الكثير من التنبؤات السلبية التي تحولت في فترة لاحقة إلى وقائع (الانتخابات البرلمانية 2017) وما أنجر عنها من توظيف سلبي للعنصر النسوي.

### ثانيا. التمكين السياسي للمرأة ونظام الكوتا

في إطار سعي الجزائر إلى رفع نسبة تمثيل المرأة في الحياة السياسية وتعزيز حقوق المرأة، تبنت منذ سنة 2009 نظام الكوتا في مختلف المؤسسات والهيئات السياسية لنظام الدولة (المجالس المحلية، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، وبالفعل، سُجِّلَت في أثناء 10 السنوات الأخيرة دينامية جديدة تجسّدت في وجود نساء بمناصب المسؤولية على صعيد تنفيذي، وأصبحت المرأة الجزائرية تشغل مناصب هامة في سلم وظائف الدولة برتبة وزير، سفير ورئيس محكمة، مثلا بخصوص المناصب العليا في الدولة، سنة 2014 انضمت ثلاث (3) نساء في مجلس الوزراء، و(04) نساء سفيرات من بينهم (02) عاملتان حاليا في الخارج، وامرأة واحدة برتبة والية، و(03) نساء برتبة وال خارج التصنيف الإداري، و(02) برتبة مفوض، وكاتبة عامة لوزارة، و(5) مديرات لديوان وزير، و(03) برتبة كاتبة عامة لولاية، و(03) برتبة مفتش عام لولاية، و(11) برتبة رئيس دائرة، وفيما يتعلق بسلك القضاة، تشغل النساء وظائف : رئيس مجلس الدولة (01)، ورئيس قضاة (02)، ونائب رئيس قضاة (07)، ورئيس محكمة (33)، وقاضي تحقيق (65)، ومن ضمن (3 582) قاضيا تمثل النساء نسبة (36.82%)، وعلى صعيد وزارة العدل، يمثل العنصر النسائي (54.82%) من العدد الإجمالي للموظفين وهو (15 653)، وعلى صعيد الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، كذلك،

تمثل النساء حالياً (36%) من مجموع الموظفين، وتشغل (31%) منهن وظائف ومناصب عليا<sup>(11)</sup>.

كما تجلّت ديناميكية إدماج المرأة في مختلف مؤسسات الدولة بوضوح من خلال إدماج العنصر النسائي في: الجيش الوطني الشعبي، الإدارة العامة للأمن الوطني، الإدارة العامة للحماية المدنية، والإدارة العامة للإرسال الوطني، وسمحت القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية والحركة الجمعوية بظهور أحزاب سياسية ومنظمات غير حكومية ناشطة<sup>(12)</sup> في جميع الميادين ولاسيما ميدان حماية حقوق المرأة، وصحة الأم والطفل، وحماية النساء في حالة عسر.

وتشارك النساء في اللقاءات الإقليمية أو الدولية دون التعرض إلى أي تمييز على أساس جنسي، ويجرى بانتظام تعيين النساء كعضوات أو مساعدات في الوفود الرسمية المشاركة في مختلف اللقاءات الدولية، وقد أدخل القانون 84-11 المؤرخ 9 جوان 1984 والمتضمن لمجلة الأسرة بصيغتها المعدلة والمكملة الأمر 05-02 الذي يعدل ويتم القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة والمؤرخ 21 فيفري 2005، تغييرات على هذين الصكين، تهدف إلى إلغاء أحكام معيّنة ذات طابع تمييزي ضد المرأة، وبصورة خاصة تعديلات جوهرية تتعلق بالزواج والطلاق والآثار المترتبة عليه (حق الحضانة، محل الزوجية، النفقة، والقواعد التي تحكم الوصاية).

ويسمح اليوم الأمر 05-01 المعدل للأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية المؤرخ 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائري، بصيغته المعدلة والمكملة بالمرسوم 05-01 المؤرخ 21 فيفري 2005، للطفل باكتساب الجنسية إن كانت أمه جزائرية (المادة 6).

إن التقدم المحرز في مجال التمكين السياسي للمرأة ضمن نظام الكوتا تترجمه العديد من المؤشرات، بينها:

- اعتماد سياسة وطنية بشأن المساواة وتمكين المرأة: من خلال تبني الحكومة لمقاربة النوع الاجتماعي، حيث جاء في برنامجها لسنة 2007:
  - إدماج الطرح الخاص بالنوع الاجتماعي في كافة البرامج الوطنية
  - إزالة العراقيل التي تمنع الاندماج الاجتماعي والمهني للنساء من خلال وضع إستراتيجية وطنية،
  - تحسين مؤشرات التنمية المتعلقة بالتنمية البشرية وحماية الفئات المحرومة ،
  - وضع الآليات والهيكل الضرورية الكفيلة بمساعدة وتدعيم النساء اللائي يتواجدن في وضع صعب سواء في المدن أو الأرياف،
  - مكافحة العنف ضد النساء وتقليص هذه الظاهرة من خلال اتخاذ إجراءات للتكفل بالضحايا وكذا وضع سياسة وقائية.<sup>(13)</sup>
- ترقية الحقوق السياسية للمرأة: وضع التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعالم في اتجاه تكريس حقوق المرأة وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة، حيث تنص المادة 31 مكرر على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كليات تطبيق هذه المادة" وقد تم تكليف لجنة وطنية بإعداد القانون العضوي وإعمال هذه المادة الدستورية، علما أن المادة 31 من الدستور تضع على عاتق مؤسسات الدولة مسؤولية ضمان المساواة وإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في كل مناحي الحياة.
- مواصلة مراجعة المنظومة التشريعية الوطنية وتكييفها مع التزامات الجزائر الدولية: قام المشرع الجزائري في السنوات (2004-2009-2014-2017) باتخاذ مجموعة من الإجراءات ترمي إلى ضمان حماية حقوق وحريات المرأة اجتماعيا، اقتصاديا وسياسيا، تماشيا مع المعايير الدولية المتخذة في هذا الشأن، حيث تم إعادة النظر في مجموعة من

القوانين لتدارك مواطن النقص التي تتعارض مع مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق، فقد استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية قسم شؤون الأسرة ينظر على الخصوص في كل الدعاوى المتعلقة لاسيما بالخطبة والزواج وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها والنفقة والحضانة والكفالة والولاية وحماية مصالح القصر، أما في مجال الأحوال الشخصية فقد جاء الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 جويلية 1984 المتضمن قانون الأسرة في موعده ليجسد واحدا من الالتزامات الكبرى من أجل ترقية الخلية العائلية عموما ووضع المرأة على وجه الخصوص من خلال تعزيز حقوقها في المساواة وفي المواطنة طبقا لما ينص عليه الدستور (استعادة التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين، ويتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين. والقاضي ولي من لا ولي له، وأن تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام (21) سنة، والمرأة بتمام (18) سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة)<sup>(14)</sup>.

• كما جاءت التعديلات التي أدخلت على القانون المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل بالأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، لتكرس المساواة بين الأب والأم في حالة اكتساب الجنسية وذلك طبقا للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل وكذا تلك المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، هذا إضافة إلى منح امتياز الحصول على الجنسية عن طريق الزواج مع جزائري أو جزائرية<sup>(15)</sup>.

• أما قانون العقوبات فتعاقب أحكامه العامة أي شخص قام بارتكاب جريمة دون تمييز بين مرتكبها رجلا كان أو امرأة أو بين الدافع، ويعاقب على انتهاك الآداب والاعتصاب وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك

العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه، كما يدين التصرفات المرتبطة بالفسق وفساد الأخلاق والدعارة (تعديلات 2004-2006)، وقد أدخلت سنة 2005 تعديلات جديدة تتضمن تجريم التحرش الجنسي وإعطاء الضحية الوسيلة القانونية التي تمكنها من المطالبة بحقوقها ومتابعة المسؤول عن هذه الممارسات، كما تم سنة 2008 تجريم التصرفات المرتبطة بالاتجار بالنساء والفتيات، أما قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتضمن عدة أحكام تأخذ بعين الاعتبار وضعية المرأة المحكوم عليها نهائيا بتخصيص مراكز لاستقبال النساء المحبوسات وتحسين ظروف إيواءهم وتوفير الخدمات الصحية والزيارة بدون فاصل للمرأة الحامل وتأجيل تنفيذ العقوبة 24 شهرا للمحبوسة التي أنجبت مولودا حيا.

• إعداد إستراتيجية وطنية لترقية وإدماج المرأة ومخططها التنفيذي: أعدت الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بالتنسيق مع مختلف المعنيين بقضايا المرأة، إستراتيجية وطنية لترقية وإدماج المرأة للفترة من 2008 إلى 2013، تستعرض فيها حصيلة التقدم المسجل لصالح المرأة في مختلف المجالات وتقتراح الإجراءات الأولوية الكفيلة بتحقيق نهوض ملموس بأوضاع المرأة وتمكنها من التمتع بحقوقها وحياتها الأساسية لتمارس أدوارها التنموية وتشارك بفاعلية أكبر في مختلف مجالات الحياة العامة للبلاد .

• الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية: تعطي حيزا هاما للبرامج الموجهة للنساء خاصة في المناطق الريفية، إن تنفيذ هذه الإستراتيجية التي خصص لها غلاف مالي يقارب 50 مليار دينار تستهدف بشكل خاص الفئة العمرية المتراوحة ما بين 15 و 49 سنة وتهدف إلى تقليص الأمية إلى (50%) في حدود 2012 والقضاء عليها تماما في آفاق 2015.

• برنامج التجديد الريفي (2007-2013): والرامي إجمالا إلى المساهمة في القضاء على التهميش وتحقيق تنمية متوازنة ومنسجمة لاسيما عن طريق دعم المشاريع الجوارية لسكان المناطق الريفية، حيث سيسمح مستقبلا بتشجيع المرأة الريفية وتحفيزها بشكل أكبر

على استحداث مشاريع استثمارية خاصة في الأنشطة الفلاحية، الخدماتية والصناعات التقليدية وحتى السياحية.

• دعم الآليات المؤسسية من خلال إنشاء:

- المجلس الوطني للأسرة والمرأة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة

سنة 2007

- مركز وطني للبحث والإعلام والتوثيق حول المرأة والأسرة والطفولة (قيد الانجاز)،

- مرصد قطاعية جديدة لدعم التشغيل النسوي.

### ثالثا. تأنيث المناصب القيادية

يكرس دستور 2008 في المادة 31 مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وتضمن قوانين الانتخابات مبدأ التمثيل المتساوي والعدل للمرأة والرجل في المجالس المنتخبة ويقدر عدد النساء في البرلمان بـ 35 عضوا (سنة 2009)<sup>(16)</sup>، وتعزيزا لحضور المرأة وتوسيع حجم مشاركتها في المجالس المنتخبة تم تعديل دستور الجزائر جزئيا في نوفمبر 2008، ليتضمن التزام الدولة على العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة (المادة 31 مكرر)، وقد تم تشكيل لجنة وطنية تتولى اقتراح مشروع قانون عضوي لإعمال لهذه المادة.

أما على مستوى مناصب اتخاذ القرار فقد تقلدت المرأة عدة مسؤوليات، مثل: وزيرة، سفيرة، محافظة، رئيسة دائرة، رئيسة مجلس الدولة ورئيسة ديوان كما ترشحت في الانتخابات الرئاسية (سنة 2004 و 2009) رئيسة حزب العمال وفازت بالمرتبة الثانية كما مثلت المرأة نسبة (46.49%) من الهيئة الانتخابية و(50.68%) منهم شاركن في الانتخاب سنة 2004<sup>(17)</sup>.

وبالنسبة للالتحاق بالسلك الدبلوماسي فهو متاح للنساء والرجال حيث تقدر نسبة النساء في المصالح الدبلوماسية سواء بالإدارة المركزية بوزارة الخارجية أو في المصالح المعتمدة بالخارج بدء من منصب سفيرة بـ (25.63%) من مجموع العاملين (فيفري 2009) وهن يشاركن في اللقاءات الدولية وكذلك على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف دون أي تمييز على أساس الجنس، وتعين نساء بصفة منتظمة للاشتراك في وفود جزائرية في مختلف المفاوضات واللقاءات الدولية، كما يرشحن أنفسهن للمناصب الانتخابية في منظومة الأمم المتحدة، ووصلت نسبة النساء القاضيات أكثر من (36.82%) وفي قطاع العدالة بشكل عام، وصلت النسبة إلى (54.82%)، في جويلية 2008 وفي مجال الأمن الوطني تشكل المرأة (50%) من عناصر الشرطة القضائية.

#### رابعاً. معوقات التمكين السياسي للمرأة في الجزائر

بالرغم من أن تدابير الانفتاح السياسي لم تؤد إلى اقتحام عدد كبير من النساء للمجال السياسي فهي قد يسّرت ظهور أقلية مكونة من نخبة سياسية نسائية، ولذلك شاركت العديد من المعوقات في خلق الوضع المتدني لعملية التمكين السياسي للمرأة في الجزائر.

#### 1- المعوقات الثقافية:

تواصل المرأة الجزائرية حياتها في إطار ثقافي يتميز بالانحياز الصريح للرجل من خلال نسق قيمي يفرض مجموعة من السلوكيات والممارسات التي تعود في الأساس إلى مسألة التخلف الثقافي الذي يساهم فيه الموروث من جهة والاستبعاد من جهة أخرى إلى حالة الانسحاب والإحباط، حيث تتنوع وتتعدد المصادر الثقافية التي تؤثر في قدرة المرأة وتؤثر في تكوين صورة نمطية تقليدية تحصرها في إطارها وأهم تلك المصادر هي: التعليم ووسائل الإعلام المرئية، المسموعة، أما صورة المرأة السياسية، القائدة، المديرة، المثقفة والمبدعة والقادرة على المشاركة في صنع القرار فهي صورة غير موجودة أو

صورة باهتة إذا ما ظهرت ومن ثم فإن القيم التي تنبثق من العملية التعليمية لا تنمى قيم المساواة أو المشاركة الحقيقية الكاملة، وإنما تتركس القيم الدونية التي تجعل المرأة بعد في مرتبة دنيا ليس لها حقوق إلا في الإطار التقليدي الموروث والمرسوم لها. ومما لا شك فيه أن الموروث الثقافي، التنشئة الاجتماعية والتربوية المختلفة، لازالت ذات طابع محافظ، يحول دون قدرة المرأة على المشاركة الفعالة، وذلك لأنه لا يكسبها درجة عالية من الوعي بذاتها،<sup>(18)</sup> وبالعالم المحيط بها والوعي بقدراتها على تغيير الواقع ومن ثم تُهدر إمكانياتها وقدراتها وتتحول في كثير من الأحوال إلى إنسان يتسم بالرضوخ والسلبية والاعتمادية.

إن زيادة المحرمات الثقافية في المجتمع المدرسي وانعدام الحرية لحساب مزيد من الخوف والقمع وتضييق فرص المشاركة في اتخاذ القرار التربوي وسيادة البيروقراطية كل ذلك لا يساعد في تنمية شخصية الفتاة ولا يساهم في تكوين رؤية نقدية وسلوك مشارك فالتسلط وفرض الأوامر والمحاصرة بالمحرمات يحرم المرأة منذ نعومة أظافرها من حقها في المبادرة برأيها ومشاركتها الفعالة.

إن مسألة التخلف الثقافي الذي يساهم فيه الموروث بشكل أساسي كما أن المجتمع الجزائري لم يشهد ثورة تقنية وعلمية وإنما شهد تغيرات فوقية تجلت في تحديث قطاعات التربية والتعليم السياسة وظل الموروث الثقافي محافظاً على ذاته وخصوصاً ما يتعلق بالنظم القانونية، القيمية والسياسية للمرأة،<sup>(19)</sup> وللأسف أن بعض هذه النظم تعود إلى الفترة الاستعمارية وأصبحنا نتوارثها جيلاً بعد جيل بحيث أنها أصبحت من مكونات عقليتنا وشخصيتنا الاجتماعية وحتى في بعض الفترات التي تغيرت فيها بعض النظم والتشريعات المتعلقة بالمرأة، فإن العقلية الرجالية لم تتغير، لقد تراجعت السلطة الأبوية إلى حد ما، مادياً لكنها لا تزال قائمة في التقاليد والعادات والثقافة فإنتعاق المرأة يُعتبر جزئياً ولا يعنى انتعاق وتحرر فكرها وشخصها وعقلها طالما المجتمع لم ينعقد بعد من الموروث

الثقافي الذي يشكل حتى الآن حجاباً على عقلها حيث أصبح الحجاب حجاباً بين المرأة والحياة فحجب عقلها، وحجب حركتها وترتب على ذلك كله أن يتحول مفهوم الحريم إلى حريم وحجاب سياسي، ثقافي واجتماعي، وإلى انقسام إلى مجتمع رجال ومجتمع نساء، لكل منهما له ثقافته الخاصة.

والملاحظ أن المعوقات الثقافية لا تتوقف نتائجها عن إهدار قيمة الدور الاجتماعي والاقتصادي فحسب بالنسبة للمرأة بل وصل إلى إهدار قيمة المشاركة الفعالة أيضاً من خلال إدخال المرأة في صراعات متعددة على مستويات متعددة وفي غمار تلك الصراعات لا يصبح للمرأة هماً أكبر من أن تتجو بنفسها من خلال العزلة أو التكيف مع الثقافة السائدة.

ومع كل تلك الصعوبات التي تم طرحها والمتمثلة في الثقافة الموروثة، السائدة والقوة المضادة في حركة الجذر على مياه محيط حركته المرأة من أجل المساواة السياسية، الحرية، الحقوق والمشاركة تؤكد هذه الدراسة أن الأمل معقود على قوى التقدم التي يمكن أن تجعل من المرأة المشكلة امرأة قادرة على توفير الحلول لا لذاتها فحسب بل للمجتمع بأسره وذلك لأن قضيتها هي قضية مجتمع لا قضية نوع.

ومن الملاحظ أن الثقافة السائدة تعوق العملية الإيجابية لمشاركة المرأة ووصولها إلى المراكز القيادية ومواقع صنع القرار في مصر فحين تتكون الشخصية على تدعيم الفروق بين الجنسين وتقوية الإحساس بالجنس من داخل الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام بحيث تجعل الفوارق بين الذكورة والأنوثة مدخلاً لخلق شعور لدى المرأة يجعلها أقل طموحاً من الرجل في إدارة شئون المجتمع وتجعلها أكثر انشغالاً بأمور الزواج والجنس وإرضاء الرجل ويعتبر فقدان الوعي بمضمونه السياسي والثقافي مدخلاً للانقياد للرجل في اتخاذ قراراتها وتقرير مصيرها.

وأخيراً تزداد الفجوة اتساعاً بين ما هو مقرر قانوناً وبين الممارسة الواقعة بفعل الثقافة الموروثة والسائدة، بل إن القوانين نفسها بما حققت من مكاسب باتت مهددة في ظل المتغيرات التي تحيط بالمجتمع الجزائري.

وخلاصة القول أنه على الرغم من التوسع في التعليم والذي يشمل كلاً من الذكور والإناث إلا أن ذلك لم يصاحبه تغير في البناء الاجتماعي والأنساق القيمية التي تحقق بالفعل ديمقراطية التعليم بمعناه الحقيقي والتي تؤثر على النظام التعليمي ذاته، أيضاً فإن النظام التعليمي لا يزال يتسم بالسلطة الأبوية مما يؤثر على محتواه وفلسفته وتوجهاته الأمر الذي ينتج عنه تفاوت بين تعليم الذكور والإناث وفجوة بين ما يقال وما يمارس وبين القرارات والتوصيات التي تؤكد على أهمية إزالة الفوارق في فرص التعليم فيما بين الجنسين وبين الواقع الفعلي.

## 2- المعوقات المؤسسية:

على الرغم من أن المرأة في الجزائر لها مسيرة من النضال السياسي، الاجتماعي والحقوقي في الفترة الاستعمارية وفي مرحلة ما بعد الاستقلال أين أحرزت نصيباً من التقدم على المستويات الاجتماعية، القانونية والسياسية إلا أن الحالة العامة للمرأة الجزائرية منذ عام 1989 لا يمكن أن تتفصل عن تطور الأوضاع في البلاد على الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، واتسم الوضع السياسي والقانوني للمرأة في الجزائر وإلى فترة قريبة بالازدواجية، كما هو الحال في جميع المجتمعات التي تنتسب إلى العالم العربي الإسلامي، وعلى هذا النحو فإن المبدأ الدستوري الخاص بالمساواة بين الجنسين في العمل السياسي غير محترم بدقة على صعيد الحقوق المدنية والسياسية. فهو يمنح المرأة صفة المواطنة على قدم المساواة التامة مع الرجل - نصياً، ومن الملاحظ أن هناك العديد من العوامل التي أدت إلى تهميش الدور الفعلي للمرأة في الحياة السياسية وفي اتخاذ القرار ومن ثم انعكاسه على دورها الاجتماعي والاقتصادي

وكانت تلك العوامل أهمها : تفاقم الأزمة الاقتصادية وتفشى البطالة لدى النساء المتعلقات لعدم قدرة الهيكل الإنتاجي على استيعاب القوى العاملة في الجزائر ومن ثم ظهرت اتجاهات سلبية نحو عمل المرأة ووصفه بأنه عمل احتياطي لوقت الحاجة فقط وقد انعكس ذلك على الدعاوى التي تطالب بعودة المرأة للبيت والتفرغ لتربية الأطفال وتعللوا بزيادة الانحراف عند الشباب والأحداث رغم أنه لم يثبت وجود علاقة سببية أو طردية بين معدلات الانحراف وعمل الأم وربما يثبت العكس إذا بحثت تلك الظاهرة الأمر الآخر بجانب تفاقم الأزمة الاقتصادية أن السياسات التنموية المتبعة أدت إلى تناقص القدرة الاقتصادية ومن ثم القدرة على استيعاب قوى العمل بشكل عام وقوة العمل النسائية بشكل خاص.

أيضاً من أسباب تهميش المرأة سياسياً هو الظروف المادية الصعبة التي تحيط بممارسة المرأة للعمل وعدم وجود دور حضانة لرعاية أبنائها، وبذلك فإن تلك الظروف أدت إلى تراجع قيمة العمل كحق إنساني يشبع الذات ويؤكد لها تحت نطاق العوامل السابق ذكرها وأصبح المعيار في الاختيار هو العمل الذي يترتب عليه دخل أعلى وظروف أكثر راحة ومن ثم فإن الزواج إذا حقق لبعض النساء ظروفاً أكثر ربحاً من الناحية المادية وأقل جهداً يتم التنازل عن فكرة العمل بسهولة.

ولعل هذا الوضع السياسي السيئ التي تعاني منه المرأة في الجزائر قد انعكس عليها بشكل أكثر سوءاً فقد أدى ذلك إلى استبعادها من مواقع صناعة القرار وخطط التنمية، ويعود ضعف المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر إلى أسباب عدة، من بينها الثقافة الذكورية السائدة في الأحزاب والجمعيات السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، حيث يفضل بعض القادة التعامل مع الرجال بدل النساء،<sup>(20)</sup> والتميز بين الجنسين في مستوى التعامل والمهام الموكلة، وتعتبر القوانين المدنية أو العادات الاجتماعية تمنع المرأة في الكثير من الحالات إلى الانضمام إلى العمل السياسي، الذي يعد في المخل

الاجتماعي عمل ذكوري بامتياز، كما لا يزال الجدل دائرا حول حقوق المرأة في العمل بالرغم من توافر قاعدة عريضة من النصوص الفقهية والتشريعية الوضعية أو الدستورية المؤيدة لعمل المرأة، فالمجتمع لا يزال ينظر إلى المرأة باعتبارها تنتزع فرص العمل من الرجل من ناحية مما ينعكس على تفعيل القوانين الوظيفية وإنفاذها على أرض الواقع في صور متعددة منها ما تثبته الدراسات من تدنى راتب المرأة عن الرجل لنفس نوع الوظيفة والكفاءة والوقت وانحسار وظائف الكثير من النساء في طبيعة أعمال من وجهة نظر المجتمع تتناسب وطبيعتها (ممرضة، مدرسة ابتدائي، طبيبة نساء وتوليد، تحاليل، مهندسة ديكور، مريضة وليست رئيسة عمل). ولعل الاعتماد على تثقيف وتوعية المجتمع من خلال الإعلام لم يؤتى بشماره في هذا المضمار نظرا لأسباب تتعلق بعدم قناعة الإعلام بقضية عمل للمرأة، فالإعلامي مواطن له قناعاته وثقافته الراسخة بأن الرجل هو العائل الرئيسي للأسرة وهو الأولى بتوفير فرص العمل له، وذلك بالرغم مما تثبته الدراسات من ازدياد دور المرأة العربية كمعيلة للأسرة ولدور المرأة لمساهمة في حياة الأسرة الاقتصادية بدخلها سواء من العمل أو الميراث أو غير ذلك من الموارد الشخصية، إن الصورة التقليدية والسطحية التي يتم بها تناول قضية عمل المرأة من قبل الإعلاميين (مقدمين ومعدّين) لا تقوم على تقديم عمل المرأة في صورة حق إنساني في اتخاذ القرار وقضية حق في تكافؤ الفرص وهو مدخل أساس لا بد من تبنيه كبداية لتعديل الرؤية العامة لحقوق وواجبات المواطن.

#### الخاتمة:

إن الدروس التاريخية المستفادة في مجال التمكين السياسي للمرأة في الجزائر تحتاج منا إلى استخدام أسانيد ومعالجات أعمق، وعليه فإن الاقتراحات والتوصيات التي يمكن وضعها في هذا الجانب لتفعيل دور مؤسسات الدولة في تعديل رؤية المجتمع على نحو احترام العمل السياسي للمرأة من أجل خلق وعي حقيقي غير زائف، إن هذا التطور في

الوعي والمفاهيم سيؤدي إلى تبلور قناعة راسخة حول حيوية دور المرأة في الحياة السياسية على كافة المستويات وزيادة دورها وفعاليتها في النشاطات السياسية والمجتمعية وتعمل على ترسيخ تلك المعرفة المزايا والقدرات التنافسية التي تتمتع بها المرأة الجزائرية على وجه الخصوص، ومن هنا فقد اتضح ما يجب على المجتمع المحلي وعلى الحكومة أن تقوم به في سبيل إزالة العوائق التي تحد من تفعيل وزيادة مستوى المشاركة السياسية للمرأة، وذلك إيماناً بأن تحقيق إصلاح الوضع السياسي الراهن للبلاد رهن بأن تشارك المرأة في مجالات السياسة وهيئاتها وليس فقط باعتبارها شريك في النظام السياسي ولكنها شريك في الاقتصاد، التنمية والتغيير الاجتماعي، لذا فإن الاهتمام بالاستثمار بقضايا المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية بشكل عام ينطلق بشكل أساسي من الاهتمام بالاستثمار بالثروة البشرية التي تمثل المرأة إحدى ركائزها الرئيسية.

#### الاحالات والهوامش:

- 1 - Bourdieu, P., Sociologie de l'Algérie. Paris, PUF (Que sais-je), 1974.
- 2 - Rabia Bekkar, Femmes, filles et villes" in Demain l'Algérie (sous la dir. de) G. Ignasse et E. Wallon, Paris, Syros, 1995, pp 91-92.
- 3- L. Addi, Les mutations de la société algérienne, La Découverte, Paris, 1999.
- 4 - CNES et PNUD ALGERIE, Rapport national sur le développement Humain -ALGERIE 2006, Cnes, ALGER, 2007, p 44-45.
- 5- مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة، دراسة مقارنة حول تمثيل المرأة في المؤسسات السياسية في المغرب العربي: الجزائر، المغرب وتونس، الجزائر، أفريل 2008.
- 6- كهينة جريال، التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة (الجزائر، تونس والمغرب)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2015.
- 7 - Rapport, promouvoir l'égalité des sexes et l'autonomisation des femmes, Algérie, 2006, p35.
- 8- الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، المرأة الجزائرية... واقع ومعطيات، فيفري 2007.
- 9- بادية سامية، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي، مذكرة ماجستير، غير منشورة، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص-ص 109-141.
- 10- حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية: دراسة سياسة مقارنة في ضوء الموانئ الدولية لحقوق الإنسان 1989-2009، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2011-2012، ص-ص 72-134.
- 11- تقرير حول تحليل الوضع الوطني - الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي- الجزائر، برنامج

- ممول من الاتحاد الأوروبي - تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأوروبي-متوسطة (2008-2011)، مترجم إلى اللغة العربية جوان 2010. ص- ص 2-52.
- 12- الهيئة الوطنية لمراقبة وتعزيز حقوق الإنسان، حالة الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من قبل الجزائر، الجزائر، مارس 2008.
- 13 - Fériel Fatès, Les associations de femmes face à la menace islamiste" in Nouvelles Questions Féminines, vol. 15 N°2, 1993, p 56.
- 14- الأدوات الوطنية الرئيسية لحماية وتعزيز حقوق المرأة، منظومة الأمم المتحدة في الجزائر، 2007.
- 15- المرأة والرجل في الجزائر: نظرة إحصائية، مركز الدراسات والتحليل للسكان والتنمية (CENEAP) بالتعاون مع (L'ESCWA) تقرير بتاريخ مارس 2000.
- 16- ديناميكية النوع الاجتماعي، رقم 2، أبريل 2009، البرنامج الأوروبي-متوسطي لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، 2009.
- 17- متابعة وضع الأطفال والنساء، تحقيق وطني ذو مؤشرات متعددة (MICS) الجزائر 2006، التقرير المبني، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المكتب الوطني للإحصائيات، جوان 2007.
- 18- M. Boutefnouchet, La famille algérienne. Évolution et caractéristiques récentes. Alger, 1980.
- 19 - H. Vandervelde, Le code algérien de la famille, Maghreb-Machrek, 1985, pp. 52-64.
- 20 - DORLIN Elsa, L'évidence de l'égalité des sexes: une philosophie oubliée du xvII em siècle. Paris, L'Harmattan. (Coll. Bibliothèque du féminisme.), 2001.

## المصادر والمراجع:

### 1- المراجع باللغة العربية

- الهيئة الوطنية لمراقبة وتعزيز حقوق الإنسان، حالة الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من قبل الجزائر، الجزائر، مارس 2008.
- الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، المرأة الجزائرية...واقع ومعطيات، فيفري 2007.
- بادية سامية، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي، مذكرة ماجستير، غير منشورة، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.
- تقرير حول تحليل الوضع الوطني. الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي-الجزائر، برنامج ممول من الاتحاد الأوروبي - تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأوروبي-متوسطة (2008-2011)، مترجم إلى اللغة العربية جوان 2010.
- ديناميكية النوع الاجتماعي، رقم 2، أبريل 2009، البرنامج الأوروبي-متوسطي لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، 2009.
- حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية: دراسة سياسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989-2009، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2011-2012.
- كهينة جريال، التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة (الجزائر، تونس والمغرب)،

مذكرة ماجستير، غير منشورة، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2015.  
مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة، دراسة مقارنة حول تمثيل المرأة في المؤسسات السياسية في المغرب العربي: الجزائر، المغرب وتونس، الجزائر، أفريل 2008.  
مركز الدراسات والتحليل للسكان والتنمية (CENEAP) بالتعاون مع (L'ESCWA)، تقرير عن: المرأة والرجل في الجزائر: نظرة إحصائية، مارس 2000.  
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، تقرير عن: متابعة وضع الأطفال والنساء، تحقيق وطني ذو مؤشرات متعددة (MICS) الجزائر 2006، المكتب الوطني للإحصائيات، جوان 2007.

## 2- المراجع باللغة الأجنبية:

CNES et PNUD ALGERIE, Rapport national sur le développement Humain -ALGERIE 2006, Cnes, ALGER, 2007.  
DORLIN Elsa, L'évidence de l'égalité des sexes: une philosophie oubliée du xvII e siècle. Paris, L'Harmattan. (Coll. Bibliothèque du féminisme.), 2001.  
Hélène Vandeveld, Le code algérien de la famille, Maghreb-Machrek, 1985.  
Fériel Fatès, Les associations de femmes face à la menace islamiste" in Nouvelles Questions Féminines, vol. 15 N°2, 1993.  
Lahouari Addi, Les mutations de la société algérienne, La Découverte, Paris, 1999.  
Mostefa Bouteftouchet, La famille algérienne. Evolution et caractéristiques récentes. Alger, 1980.  
Pierre Bourdieu, Sociologie de l'Algérie. Paris, PUF (Que sais-je), 1974.  
Rabia Bekkar, Femmes, filles et villes" in Demain l'Algérie (sous la dir. de) G. Ignasse et E. Wallon, Paris, Syros, 1995, pp 91-92.  
Rapport, promouvoir l'égalité des sexes et l'autonomisation des femmes, Algérie, 2006.